

التبصرة في أصول الفقه

لنا قوله تعالى فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول والرد إليهما لا يمكن فثبت أنه أراد به حكم الله ورسوله .

فإن قيل تقليد العالم حكم الله لأنه أعلم بطريق الظن .

قلنا إذا ترك ما يقتضيه ظاهر الكتاب وظاهر السنة وفقد غيره فقد ترك حكم الله تعالى ولم يعمل به فيجب أن لا يجوز .

وأيا قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولا علم للمقلد بما أفتى به العالم فيجب أن لا يقفه .

وأيا قول الله عليه السلام اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له ولم يفصل .

ولأن معه آلة يتوصل بها إلى حكم الحادثة فلا يجوز له التقليد فيه .

دليله العقلية .

ولا يلزم قبول قول النبي عليه السلام لأن ذلك ليس بتقليد لأن التقليد